السنة السابعة والسبعون ـ عـدد 3968 — 5 ربيع الآخر 1409 (16 نوفمبر 1988)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هو محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب النبك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

ندرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاتفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الموافقة على عقد القرض التلقائي (العاشر) المبرم بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي.

مرسوم رقم 2.88.586 صادر في 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988) بالموافقة على عقد القرض التلقائي (العاشر) البالغ قدره 7.350.000 دينار عربي حسابي المبرم في 12 من شوال 1408 (28 ماى 1988) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي 1089

الملحق المضاف الى العقد المبرم بين المملكة المغربية وصندوق أبو ظبي لضمان قرض ممنوح لمؤسسة القرض العقاري والفندقي.

مرسوم رقم 2.88.594 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بالموافقة على الملحق المضاف الى العقد المبرم في 28 من ربيع الاول 1407 (فاتح ديسمبر 1986) بين المملكة المغربية وصندوق أبو ظبي لضمان قرض ممنوح لمؤسسة القرض العقاري والفندقي مبلغه أربعة ملايين وثمانمائة ألف دولار أمريكي ، والقرض من الملحق المذكور الموقع في 6 شعبان 1408 (25 مارس 1988) هو شمول الضمان لقرض تكميلي مبلغه ميلونا دولار وثمانمائة ألف دولار أمريكي 1089

صفحة

المؤسسات الجامعية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1339.88 صادر في 16 من صفر 1409 (29 سبتمبر 1988) بتتميم قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) باحداث قطاعات للتعليم والبحث تابعة للمؤسسات الجامعية .. 1089

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 1391.88 صادر في 4 ربيع الآخر 1409 (15 نوفمبر 1988) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 1090

نصوص خاصة

اقليم مكناس. ـ ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض.

مرسوم رقم 2.88.161 صادر في 28 من صفر 1409 (11 أكتوبر 1988) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع سبع عيون الواقع بجماعة سبع عيون القروية (اقليم مكناس) داخل دائرة اختصاص المديرية الاقليمية للفلاحة والاصلاح الزراعي بمكناس 1092

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم تارودانت. – تحديد الغابة المخزنية المدعوة « غابة تفنوت »

مرسوم رقم 2.88.517 صادر في 4 ربيع الآخر 1409 (15 نوفمبر 1988) يقضي باجراء تحديد الغابة المخزنية المدعوة « غابة تفنوت » الواقعة بتراب جماعة أهل تفنوت ، قيادة أسكاون ، دائرة تالوين ، (اقليم تارودانت) 1092

المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بدكالة. – صلاحيات المدير فيما يرجع للالتزام بالنفقات.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 951.86 صادر في 7 رمضان 1406 (16 ماي 1986) بتغيير القرار رقم 491.67 بتاريخ 5 أغسطس 1967 المتعلق بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بدكالة فيما يرجع للالتزام بالنفقات 1093

مؤسسة التامين « Marocaine - Vie ». — تمديد رخصة.

قرار لوزير المالية رقم 1127.88 صادر في 22 من محرم 1409 (5 سبتمبر 1988) بتمديد الرخصة الممنوحة لمؤسسة التامين المسماة « Marocaine-Vie » 1094

وزارة الصحة العمومية. – المصالح التي تدار بصفة مستقلة.

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية رقم 1244.88 صادر في 8 صفر 1409 (21 سبتمبر 1988) بتتميم القرار رقم 6.87 الصادر في 24 من ربيع الاول 1407 (27 نوفمبر 1986) بتحديد قائمة المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية التي تدار بصفة مستقلة وتخضع ميزانياتها لتأشير وزير المالية ... 1094

البنك التجاري المغربي. – اذن بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر التغيير الطارئ على توزيع رأس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 1245.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988) بالاذن للبنك التجاري المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر التغيير الطارئ على توزيع رأس ماله 1094

شركة « Maroc Assistance ». — اعتماد.

قرار لوزير المالية رقم 1365.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) باعتماد شركة « Maroc Assistance » 1095

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

شغور مقاعد.

مقرر رقم 223 صادر في 20 من رجب 1408 (9 مارس 1988) 1096

مقرر رقم 225 صادر في 5 ربيع الآخر 1409 (16 نوفمبر 1988) 1096

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1528.87 صادر في 12 من ربيع الآخر 1408 (4 ديسمبر 1987) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المحددة بموجبه اجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف اساتذة مساعدين بكليتي الطب والصيدلة 1098

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1401.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف مفوني اثنين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس 1098

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1402.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف سبعة (7) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بمكناس 1098

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1403.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس 1099

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1404.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988) باجراء مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس 1099

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 317.88 صادر في 4 ربيع الآخر 1409 (15 نوفمبر 1988) بتغيير قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 320.81 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1401 (19 فبراير 1981) المحددة بموجبه كيفيات تنظيم وتسيير المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 1099

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 75.87 صادر في 3 رجب 1405 (25 مارس 1985) بتغيير وتتميم القرار رقم 519.80 بتاريخ 19 من ربيع الاول 1400 (6 فبراير 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه 1100

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 962.87 صادر في 13 من ذي الحجة 1406 (19 أغسطس 1986) بتغيير وتتميم القرار رقم 519.80 بتاريخ 19 من ربيع الاول 1400 (6 فبراير 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ... 1102

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.88.586 صادر في 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988) بالموافقة على عقد القرض التلقائي (العاشر) البالغ قدره 7.350.000 دينار عربي حسابي المبرم في 12 من شوال 1408 (28 ماي 1988) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد القرض التلقائي (العاشر) البالغ قدره سبعة ملايين وثلاثمائة وخمسين ألف دينار عربي حسابي (7.350.000) الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 12 من شوال 1408 (28 ماي 1988) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.594 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بالموافقة على الملحق المضاف الى العقد المبرم في 28 من ربيع الاول 1407 (فاتح ديسمبر 1986) بين المملكة المغربية وصندوق أبو ظبي لضمان قرض ممنوح لمؤسسة القرض العقاري والفندقي مبلغه أربعة ملايين وثمانمائة ألف دولار أمريكي ، والغرض من الملحق المذكور الموقع في 6 شعبان 1408 (25 مارس 1988) هو شمول الضمان لقرض تكميلي مبلغه مليونا دولار وثمانمائة ألف دولار أمريكي.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الملحق المضموم نصه الى أصل هذا المرسوم والمضاف الى العقد المبرم في 28 من ربيع الاول 1407 (فاتح ديسمبر 1986) بين المملكة المغربية وصندوق أبوظبي لضمان قرض ممنوح لمؤسسة القرض العقاري والفندقي مبلغه أربعة ملايين وثمانمائة ألف دولار أمريكي ، والغرض من الملحق المذكور الموقع في 6 شعبان 1408 (25 مارس 1988) هو شمول الضمان لقرض تكميلي مبلغه مليونا دولار وثمانمائة ألف دولار أمريكي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1339.88 صادر في 16 من صفر 1409 (29 سبتمبر 1988) بتتميم قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) باحداث قطاعات للتعليم والبحث تابعة للمؤسسات الجامعية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) باحداث قطاعات للتعليم والبحث تابعة للمؤسسات الجامعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي رئيس جامعة محمد الخامسة ؛

وباقتراح من مدير المدرسة المحمدية للمهندسين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي الفقرة الرابعة من الفصل الاول من قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 المشار اليه أعلاه بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) :

« الفصل الاول. ـ .....

IV. ـ المدرسة المحمدية للمهندسين :

.....

5 ـ قطاع الهندسة المعدنية ؛

6 ـ قطاع المعلوماتية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1409 (29 سبتمبر 1988).

الامضاء : محمد الفاسي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 1391.88 صادر في 4 ربيع الآخر 1409 (15 نوفمبر 1988) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الاول ،

ووزير العدل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) المتعلق بمصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) المعتبر بمثابة قانون المسطرة الجنائية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) في شأن تفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية الى رجال الدرك الآتية أسماؤهم :

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
خليفة الحسايني	8209/C
المامون داجي	8914/C
محمد بنهاشم	7342/C
محمد الهروس	5157/C
مصطفى شوم	8370/C
عبد القادر الفقير	8133/C
أحمد الخميري	6353/C
يوسف البطار	6500/C
علي العمراني	6971/C
أحمد بن العامرية	7900/C
محمد الحفيان	8768/C
حسن أيت قدور	6506/C
موحى الحسين اوطلحة	5475/C
حساني خالي بقالي	4529/C
المصطفى ابهاج	6508/C
عبد الله دراوو	3525/C
محمد عزوي	9360/C
مصطفى اعريبو	8022/C
محمد النفخاوي	4768/C
حسين الناسي	4050/C
عبد اللطيف الرياضي	7519/C
سعيد طويلي	7675/C
يوسف بويسوي	7732/C
عبد القادر هلال	7388/C
ادريس علابوش	7680/C
محمد بياضي	8760/C
حسين بورياش	6567/C
صلاح صبري	6324/C
عبد الله اشوك	6112/C
محمد قمري	7296/C
ادريس والي	8931/C
حسن غفوري	8931/C
المصطفى صدقي	4869/C
عبد الرحيم رضا	3761/C
محمد شلواح	8177/C
	6657/C

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
أحمد عرباني	7105/C
الصديق ناشد	7269/C
محمد رحموني	8241/C
علي اومسكور	7765/C
عبد الكريم الهادي	5659/C
محمد بن دحو	7808/C
التهامي ناجي	8432/C
حميد بلقوش	6089/C
احسايين هلال	7113/C
محمد تبغي	5223/C
عبد الله رياكي	8497/C
مولاي حفيظ بوشنتوف	3927/C
احمد عياد	4693/C
زمزامي فتوحي	3116/C
البشير الطالبي	5958/C
عبد القادر شريفي	2969/C
محمد بن هشوم	2068/C
حسين كشا	9088/C
ابراهيم الخطابي	1450/C
محمد سدراوي	6911/C
عبد اللطيف رفعي	8186/C
محمد بلمكسيس	3982/C
محمد اعوينة	4905/C
بوعمامة شاوي	2470/C
عباس حروان	8321/C
حسن انصيري	6754/C
محمد اسلي	7288/C
عبد الغني بوتخامت	8816/C
أحمد زرايبي	6108/C
محمد فقير	7355/C
عبد القادر عطيف الله	6267/C
عبد الله ابو الحسن	3802/C
محمد بوحفير	7378/C
علال الاصفر	5452/C
محمد حنوش	5313/C
أحمد كمران	4504/C
نوزي فكراوي	7656/C
محمد بادو	8940/C
عبد السلام عرفاوي	8645/C
محمد مالك	2128/C
مصطفى امرابو	5731/C
محمد طهروشت	3181/C
محمد مرابط	4231/C
محمد الغويشي	8081/C
مصطفى العباسي	8350/C
حمد دحماني	5797/C
مولاي الحسن العمري	6586/C
عبد الواحد بوطاهر	2620/C
العباس البرش	5975/C
عبد العزيز شهيدي	8449/C
محمد بن حمدي	4665/C
عبد الله املوك	6753/C
عبد الله بوزلمان	8979/C
حسن الفول	6329/C
امبارك الناصري	5803/C
صالح ماعليني	3194/C
محمد انفيد	2900/C
محمد اوبشات	7224/C
حسين الطالبي	4908/C
محمد السباعي	7036/C
هشام منصوري	6154/C
محمد نكال	6453/C
حمد موكافيح	4396/C
عبد المجيد هيدان	7661/C

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
محمد الحجي	5245/C
عمر الشرقاوي	7241/C
محمد دراك	3192/C
عبد الرحيم السط	8830/C
عبد الرحمان مسرار	7838/C
عبد الرحيم بن مير	9014/C
محمد جعفري	3402/C
عبد الاله عبد ربي	8063/C
محمد عيار	3974/C
محمد سيفوح	5362/C
محمد ملوك	2225/C
ابراهيم الربعة	6223/C
عبد النبي اشركي	8901/C
بوعزة سرحاني	6988/C
قدور زويهار	4302/C
مصطفى فنينيش	7354/C
علي ارشيدي	5965/C
عبد النبي عزوزي	8071/C
محمد بالحاج	4214/C
خياطي شجري	7944/C
محمد الحرش	3233/C
عبد الغني رزامة	4514/C
ابراهيم حراز	9430/C
ادريس الخليفي	6743/C
العربي اوجدي	6598/C
محمد غريبة	6319/C
الحسن جساب	6572/C
بومدين بن الطاهر	5333/C
الحسن كرى	2950/C
الحسن اكن	6790/C

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
موهوب الداودي	5432/C
محمد اونادي	3272/C
احمد لوكيلي	9583/C
مولاي بوبكر الحلباوي	9378/C
محمد المحمدي	5622/C
عبد القادر بوعزاوي	4446/C
أحمد الغراتشة	7207/C
مولاي مصطفى الطاهري	3534/C
محمد اولحري	3171/C
الطيب هندو	3536/C
عبد العزيز الطوبجي	8534/C
أحمد ايد اليكوش	3987/C
محمد الفتحوني	3626/C
عبد الفتاح بالغازي	9046/C
امحمد السرايدي	4305/C
محمد بن بلة	2657/C
محمد بن كريو	7217/C
بوشعيب شوكلاط	2512/C
عبد القادر مهداوي	3400/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1409 (15 نوفمبر 1988)

الوزير الاول ، وزير العدل ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.88.161 صادر في 28 من صفر 1409 (11 اكتوبر 1988) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع سبع عيون الواقع بجماعة سبع عيون القروية (اقليم مكناس) داخل دائرة اختصاص المديرية الاقليمية للفلاحة والاصلاح الزراعي بمكناس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مشروع ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع سبع عيون الواقع بجماعة سبع عيون القروية (اقليم مكناس) الذي أقرته في 24 من ربيع الاول 1405 (18 ديسمبر 1984) اللجنة المختلطة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ؛

وعلى ملف البحث المباشر فيما بين 22 من ربيع الاول 1402 (18 يناير 1982) و 23 من ربيع الآخر 1402 (18 فبراير 1982) وفيما بين 12 من ذي القعدة 1402 (فاتح سبتمبر 1982) و 25 من ربيع الآخر 1403 (9 فبراير 1983) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع سبع عيون الواقع بجماعة سبع عيون القروية (اقليم مكناس) الذي أقرته في 24 من ربيع الاول 1405 (18 ديسمبر 1984) اللجنة المختلطة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئي الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1409 (11 اكتوبر 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.88.517 صادر في 4 ربيع الآخر 1409 (15 نوفمبر 1988) يقضي بإجراء تحديد الغابة المخزنية المدعوة « غابة تفنوت » الواقعة بتراب جماعة أهل تفنوت ، قيادة أسكاون ، دائرة تالوين ، (اقليم تارودانت).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص بتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 27 من محرم 1409 (9 سبتمبر 1988) والهادف الى تحديد الغابة المخزنية المسماة « غابة تفنوت » (اقليم تارودانت) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري وفقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد الغابة المخزنية المسماة « غابة تفنوت » الكائنة بتراب جماعة أهل تفنوت ، قيادة أسكاون ، دائرة تالوين ، (اقليم تارودانت) والبالغة مساحتها الاجمالية 11.600 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

سيشرع في عملية التحديد ابتداء من 15 فبراير 1989.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1409 (15 نوفمبر 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد غابة

طلب تحديد

يتعلق بتعيين يوم 15 فبراير 1989 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنة المدعوة « غابة تفنوت » الواقعة بتراب جماعة أهل تفنوت ، قيادة أسكاون ، دائرة تالوين (اقليم تارودانت).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الاختصاصات المسندة اليه فيما يتعلق بالملك الغابوي وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يطلب :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، تحديد الغابة المخزنية المسماة « غابة تفنوت » المبينة مساحتها وحدودها في الجدول الآتي بعده والكائنة بتراب جماعة أهل تفنوت ، قيادة أسكاون ، دائرة تالوين ، (اقليم تارودانت) . وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بخط أسود في المخطط ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا الطلب :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة وأسماء المستغلين لها
غابة تفنوت	11.600 هـ.	شمالا : أسيف أودومن ؛ شرقا : الطريق الثلاثية رقم 30 بين أسراك – أوركان ؛ جنوبا : الحد الفاصل بين جماعة أهل تفنوت وجماعة أوزيوة أوباين ؛ غربا : ادرار تسورك ، تزوكارت ، ادرار اغرام ، تيزي تلفوكت ، أكني فوسكتو ، آيت معاد تالا ، أسيف أسكة.	قبيلة أهل تفنوت	1 – زنت = 3 هكتارات مستغلة من طرف السيد بوبودي لحسن بن احمد ؛ 2 – تزكي نخوش = 30 هكتارا تستغل من طرف سكان دوار تزكي أنخوش ، فخدة ازكروز ؛ 3 – تزكي نيكرفاسن = 10 هكتارات مستغلة من طرف سكان دوار نيكرفاسن وسكان دوار تزكي انخوش.

ولا توجد في هذا الملك بحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي غير القطع الارضية المحصورة المذكورة أعلاه. وتقتصر حقوق الانتفاع المباشر بالغابة المزمع تحديدها في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وتعتبر هذه الحقوق ملكا للدواوير المذكورة أعلاه بحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد ستبتدىء العمليات من المكان المسمى « دوار الطيسي » يوم 15 فبراير 1989 على الساعة العاشرة صباحا ، وتستمر خلال الايام التالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 951.86 صادر في 7 رمضان 1406 (16 ماي 1986) بتغيير القرار رقم 491.67 بتاريخ 5 أغسطس 1967 المتعلق بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بدكالة فيما يرجع للالتزام بالنفقات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المكلف بالانعاش الوطني ووزير المالية رقم 491.67 بتاريخ 5 اغسطس 1967 المتعلق بتحديد صلاحيات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بدكالة فيما يرجع للالتزام بالنفقات كما وقع تغييره بالقرار رقم 638.85 بتاريخ 9 شعبان 1405 (30 ابريل 1985) ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ احكام الفصل الاول من القرار المشترك رقم 491.67 المشار اليه أعلاه بتاريخ 5 اغسطس 1967 ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

« الفصل الاول. – مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بدكالة « مؤهل للالتزام بالنفقات من ميزانية المكتب المذكور في نطاق الحدود « والشروط المبينة بعده مع مراعاة احكام قرار وزير المالية رقم 13.67 « المشار اليه أعلاه بتاريخ 4 يناير 1967 :

« – الالتزام بواسطة طلبات فيما يخص النفقات المدفوعة بناء على فاتورات في حدود 100.000 درهم.

« – الالتزام بواسطة طلبات فيما يخص النفقات المسددة بناء على « فاتورات في نطاق الصفقات المنجزة بحسب الطلب او صفقات اصلاح « المعدات.

« – الالتزام بالنفقات بناء على صفقات مبرمة اثر منافسة في حدود 750.000 درهم بالنسبة لصفقات الاشغال و 300.000 درهم « بالنسبة لصفقات الدراسات او التوريدات او النقل ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1406 (16 ماي 1986)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،
الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1127.88 صادر في 22 من محرم 1409 (5 سبتمبر 1988) بتمديد الرخصة الممنوحة لمؤسسة التأمين المسماة : « Marocaine - Vie »

وزير المالية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة لمؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 179.68 الصادر في 5 أبريل 1968 المتعلق باعتماد مؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1316.83 بتاريخ 10 صفر 1404 (16 نوفمبر 1983) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 505.78 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1398 (15 ماي 1978) بمنح رخصة لمؤسسة التأمين المسماة : « Marocaine - Vie » ؛

واستطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المجتمعة في 15 من شوال 1408 (31 ماي 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمد الرخصة الممنوحة لمؤسسة التأمين المسماة : « Marocaine-Vie » الكائن مقرها الرئيسي بزنقة مصطفى المعاني ، رقم 392 بالدار البيضاء الى العمليات المشار اليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 12 من الفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه رقم 179.68 بتاريخ 5 ابريل 1968.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1409 (5 سبتمبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية رقم 1244.88 صادر في 8 صفر 1409 (21 سبتمبر 1988) بتتميم القرار رقم 6.87 الصادر في 24 من ربيع الاول 1407 (27 نوفمبر 1986) بتحديد قائمة المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية التي تدار بصفة مستقلة وتخضع ميزانياتها لتأشير وزير المالية.

- وزير الصحة العمومية ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية رقم 6.87 الصادر في 24 من ربيع الاول 1407 (27 نوفمبر 1986) بتحديد قائمة المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية التي تدار بصفة مستقلة وتخضع ميزانياتها لتأشير وزير المالية ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشترك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية رقم 6.87 الصادر في 24 من ربيع الاول 1407 (27 نوفمبر 1986) :

« المادة الاولى. – تعد المؤسسات .....

وفقا لاحكام الفصل 3 من المرسوم .....

..... (31 يوليو 1968) :

.....

– مستشفى ابن مسيك – سيدي عثمان بالدار البيضاء ؛

– المستشفى الاقليمي ببني ملال ؛

– مستشفى الحسن الثاني بطان طان ؛

– مستشفى ابن زهر بمراكش. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1409 (21 سبتمبر 1988)

وزير الصحة العمومية ، وزير المالية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ. الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1245.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988) بالاذن للبنك التجاري المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر التغيير الطارىء على توزيع رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 22 من محرم 1409 (5 سبتمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للبنك التجاري المغربي الكائن مقره بشارع مولاي يوسف ، رقم 2 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في جميع انحاء المملكة المغربية على اثر التغيير الطارىء على توزيع رأس ماله.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1365.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) باعتماد شركة « Maroc Assistance ».

وزير المالية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة لمؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 179.68 الصادر في 5 ابريل 1968 المتعلق باعتماد مؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابدته اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المجتمعة في 15 من شوال 1408 (31 ماي 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد شركة المساهمة المسماة « Maroc Assistance » التي يبلغ رأس مالها 6.000.000 درهم ويقع مقرها بشارع القوات المسلحة الملكية ، رقم 125 بالدار البيضاء للقيام في المغرب بالعمليات المنصوص عليها في الفقرتين 11 و 12 بالمادة الاولى من قرار وزير المالية المشار اليه اعلاه رقم 179.68 بتاريخ 5 ابريل 1968.

ولا يمكن الاكتتاب في العمليات التي يشملها الصنف رقم 12 الا على وجه التبعية لعملية إسعاف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1409 (26 اكتوبر 1988).

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 223 صادر في 20 من رجب 1408 (9 مارس 1988)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة الثامنة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم العشرين من شهر رجب موافق 9 مارس 1988 ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري وآمحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي ؛

ونظرا لرسالة السيد وزير الداخلية رقم 1847 بتاريخ 22 فبراير 1988 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى والرامية الى التصريح بشغور مقاعد المرحومين لحسن مطيع وادريس حجيج النائبين السابقين عن هيئة الصناعة التقليدية والمرحوم عبد الرحمان علمي النائب السابق لدائرة موقريصات باقليم شفشاون والمرحوم طه منصور النائب السابق عن هيئة الماجورين والمرحوم عبد الله الحجامي النائب السابق لدائرة فاس الجديد الاندلس وذلك نظرا لوفاتهم ؛

وحيث ينص الفصل 50 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) والمعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه على أنه بصفة عامة اذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الاسباب وجب اجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر تبتدىء من التاريخ الذي تبث فيه للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى شغور هذه المقاعد ؛

وحيث ثبت من نسخ موجزة من رسوم الوفاة المدلى بها في الملف ان المرحوم لحسن مطيع توفي بتاريخ 29 ماي 1986 والمرحوم ادريس حجيج بتاريخ 7 يوليو 1986 والمرحوم عبد الرحمان علمي بتاريخ 15 فبراير 1987 والمرحوم طه منصور بتاريخ خامس محرم عام 1408 والمرحوم عبد الله الحجامي بتاريخ 21 أكتوبر 1987 ؛

وحيث يستنتج مما تقدم أنه يتعين على الغرفة الدستورية عملا بالفصل 50 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المشار اليه أعلاه التصريح بشغور مقاعد النواب المذكورين نظرا لثبوت وفاتهم ،

لهذه الاسباب :

تصرح بشغور مقاعد المرحومين لحسن مطيع وادريس حجيج النائبين السابقين عن هيئة الصناعة التقليدية والمرحوم عبد الرحمان علمي النائب السابق لدائرة موقريصات باقليم شفشاون والمرحوم طه منصور النائب السابق عن هيئة الماجورين والمرحوم عبد الله الحجامي النائب السابق لدائرة فاس الجديد الاندلس.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود	مكسيم ازولاي	عبد الصادق الربيع
عبد العزيز بنجلون	محمد الودغيري	آمحمد بحاجي
	محمد مشيش العلمي	

مقرر رقم 225 صادر في 5 ربيع الآخر 1409 (16 نوفمبر 1988)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة التاسعة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الخامس من شهر ربيع الآخر موافق 16 نوفمبر 1988 ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري وآمحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية لهذا المجلس فى 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر فى 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر فى 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذى أعده السيد عبد الصادق الربيع ؛

ونظرا لرسالة السيد وزير الداخلية رقم 9705 بتاريخ 17 أكتوبر 1988 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى والرامية الى التصريح بشغور مقعد المرحوم السيد محمد جبارى النائب السابق لدائرة فجيج وذلك نظرا لوفاته ؛

وحيث ينص الفصل 50 من الظهير الشريف الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماى 1977) والمعتبر بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه على أنه بصفة عامة اذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الاسباب وجب اجراء انتخابات جزئية فى أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر تبتدىء من التاريخ الذى ثبت فيه للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى شغور المقعد ؛

وحيث ثبت من نسخة موجزة من رسم الوفاة المدلى بها فى الملف ان المرحوم محمد جبارى توفى بتاريخ 17 يونيو 1988 ؛

وحيث يستنتج مما تقدم أنه يتعين على الغرفة الدستورية عملا بالفصل 50 من الظهير الشريف الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماى 1977) المشار اليه أعلاه التصريح بشغور مقعد النائب المذكور نظرا لثبوت وفاته ،

لهذه الاسباب :

تصرح بشغور مقعد المرحوم جبارى النائب السابق لدائرة فجيج.

الامضاءات :

محمد العربى المجبود — مكسيم ازولاى — عبد الصادق الربيع

عبد العزيز بنجلون — محمد الودغيرى — محمد بحاجى

محمد مشيش العلمى

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1528.87 صادر في 12 من ربيع الآخر 1408 (4 ديسمبر 1987) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) المحددة بموجبه اجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف اساتذة مساعدين بكليتي الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المحددة بموجبه اجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف اساتذة مساعدين بكليتي الطب والصيدلة ولاسيما الفصل 4 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل 4 من القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية المشار اليه اعلاه رقم 1342.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) :

« الفصل 4. – يشتمل قسم العلوم الاساسية على الفروع التالية :

« .....

« علم الجراثيم ؛

« علم الدم ؛

« علم المناعة ؛

« علم التشريح ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 8 ربيع الاول 1408 (فاتح نوفمبر 1987).

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1408 (4 ديسمبر 1987).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : محمد الهلالي. الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1401.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988) بإجراء مباراة لتوظيف ممونين اثنين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس مباراة لتوظيف ممونين إثنين (2) ابتداء من 16 ديسمبر 1988.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس قبل 6 ديسمبر 1988.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1402.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بإجراء مباراة لتوظيف سبعة (7) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بمكناس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ابتداء من 15 ديسمبر 1988 تجرى بكلية العلوم بمكناس مباراة لتوظيف سبعة (7) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة.

يخصص منصبان (2) لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمكناس قبل 5 ديسمبر 1988.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1403.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) إبتداء من 16 ديسمبر 1988.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس قبل 6 ديسمبر 1988.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1404.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بإجراء مباراة لتوظيف محضرين إثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 16 ديسمبر 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس قبل 6 ديسمبر 1988.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 317.88 صادر في 4 ربيع الآخر 1409 (15 نوفمبر 1988) بتغيير قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 320.81 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1401 (19 فبراير 1981) المحددة بموجبه كيفيات تنظيم وتسيير المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.429 الصادر في 2 ذي الحجة 1399 (24 اكتوبر 1979) باحداث وتنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولاسيما الفصل 29 منه ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 320.81 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1401 (19 فبراير 1981) بتحديد كيفيات وتنظيم وتسيير المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفصول 18 و 19 و 21 و 22 و 23 و 24 و 26 و 27 و 29 و 30 و 34 و 35 من قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 320.81 المشار اليه اعلاه بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1401 (19 فبراير 1981) :

« **مهندسو الدولة :**

« الفصل 18. – يقبل لمتابعة دروس السنة الثانية تلاميذ السنة الاولى الذين حصلوا على درجات سنوية تستخدم لحساب المعدل العام السنوي ولا تقل عن 10 من 20 ما عدا الدرجة الممنوحة عن السلوك وعلى معدل عام سنوي لا يقل عن 12 من 20. »

« الفصل 19. – يسلم دبلوم مهندس الدولة من المعهد الوطني للبريد « والمواصلات السلكية واللاسلكية الى تلاميذ السنة الثانية الذين حصلوا « على درجات سنوية تستخدم لحساب المعدل العام السنوي ولا تقل عن 10 من 20 ما عدا الدرجة الممنوحة عن السلوك وعلى معدل عام سنوي « لا يقل عن 12 من 20.

« ويرتب التلاميذ باعتبار المعدل العام المحصل عليه في نهاية « الطور الدراسي. »

« **مهندسو التطبيق :**

« الفصل 21. – يقبل لمتابعة دروس السنة الثانية تلاميذ السنة الاولى « الذين حصلوا على درجات سنوية تستخدم لحساب المعدل العام « السنوي ولا تقل عن 10 من 20 ما عدا الدرجة الممنوحة عن السلوك « وعلى معدل عام سنوي لا يقل عن 12 من 20. »

« الفصل 22. – يقبل لمعادلة دروس السنة الثالثة تلاميذ السنة « الثانية الذين حصلوا على درجات سنوية تستخدم لحساب المعدل « العام السنوي ولا تقل عن 10 من 20 ما عدا الدرجة الممنوحة عن « السلوك وعلى معدل عام سنوي لا يقل عن 12 من 20. »

« الفصل 23. – يقبل لمتابعة دروس السنة الرابعة تلاميذ السنة « الثالثة الذين حصلوا على درجات سنوية تستخدم لحساب المعدل العام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« السنوي ولا تقل عن 10 من 20 ما عدا الدرجة الممنوحة عن السلوك
« وعلى معدل عام سنوي لا يقل عن 12 من 20. »

« الفصل 24. – يسلم دبلوم مهندس التطبيق من المعهد الوطني
« للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الى تلاميذ السنة الرابعة الذين
« حصلوا على درجات سنوية تستخدم لحساب المعدل العام السنوي
« ولا تقل عن 10 من 20 ما عدا الدرجة الممنوحة عن السلوك وعلى معدل
« عام سنوي لا يقل عن 12 من 20.

« ويرتب التلاميذ باعتبار المعدل العام المحصل عليه في نهاية الطور
« الدراسي. »

« المساعدون التقنيون المتخصصون :

« الفصل 26. – يقبل لمتابعة دروس السنة الثانية تلاميذ السنة
« الاولى الذين حصلوا على درجات سنوية تستخدم لحساب المعدل العام
« السنوي ولا تقل عن 10 من 20 ما عدا الدرجة الممنوحة عن السلوك
« وعلى معدل عام سنوي لا يقل عن 12 من 20. »

« الفصل 27. – يسلم دبلوم مساعد تقني متخصص من المعهد الوطني
« للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الى تلاميذ السنة الثانية الذين
« حصلوا على درجات سنوية تستخدم لحساب المعدل العام السنوي
« ولا تقل عن 10 من 20 ما عدا الدرجة الممنوحة عن السلوك وعلى معدل
« عام سنوي لا يقل عن 12 من 20.

« ويرتب التلاميذ باعتبار المعدل العام المحصل عليه في نهاية
« الطور الدراسي. »

« المساعدون التقنيون :

« الفصل 29. – يقبل لمتابعة دروس السنة الثانية تلاميذ السنة
« الاولى الذين حصلوا على درجات سنوية تستخدم لحساب المعدل العام
« السنوي ولا تقل عن 10 من 20 ما عدا الدرجة الممنوحة عن السلوك
« وعلى معدل عام سنوي لا يقل عن 12 من 20. »

« الفصل 30. – يسلم دبلوم مساعد تقني من المعهد الوطني للبريد
« والمواصلات السلكية واللاسلكية الى تلاميذ السنة الثانية الذين حصلوا
« على درجات سنوية تستخدم لحساب المعدل العام السنوي ولا تقل
« عن 10 من 20 ما عدا الدرجة الممنوحة عن السلوك وعلى معدل عام
« سنوي لا يقل عن 12 من 20.

« ويرتب التلاميذ باعتبار المعدل العام المحصل عليه في نهاية
« الطور الدراسي. »

« اختتام الدروس :

« الفصل 34. – يسلم المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية
« واللاسلكية شهادة مدرسية للتلاميذ الذين يتابعون دراستهم في نهاية طور
« التأهيل ولا تتوافر فيهم الشروط المقررة في الفصول 19 و 24 و 27 و 30
« لنيل احدى الشهادات المنصوص عليها في الفصول المذكورة. »

« أطوار التأهيل الاخرى :

« الفصل 35. – يتولى المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية
« واللاسلكية كذلك، بواسطة أطوار دراسية ملائمة تأهيل مستخدمي ادارة
« البريد والمواصلات وغيرها من الادارات والهيئات العامة والخاصة.

« ولا يعتبر قد تابع الدروس بنجاح الا التلاميذ الذين حصلوا على
« معدل عام لا يقل عن 12 من 20 دون أن تقل عن 10 من 20 أي درجة
« من الدرجات المختلفة المستخدمة لحساب المعدل العام المذكور ما عدا
« الدرجة الممنوحة عن السلوك. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 11 رمضان 1405 (فاتح يونيو 1985).

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1409 (15 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد العنصر.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 75.87 صادر في 3 رجب 1405 (25 مارس 1985) بتغيير وتتميم القرار رقم 519.80 بتاريخ 19 من ربيع الاول 1400 (6 فبراير 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 519.80 بتاريخ 19 من ربيع الاول 1400 (6 فبراير 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 1 والاجزاء الثاني والثالث والخامس والسابع من القرار رقم 519.80 المشار اليه أعلاه بتاريخ 19 من ربيع الاول 1400 (6 فبراير 1980) :

« الفصل 1. – .....

« .....

« وتشتمل كذلك على :

« – .....

« – مفتشيات حماية النباتات.

« – مختبرات التحاليل والابحاث.

« – .....

« الجزء الثاني

« مفتشيات الزجر عن الغش

« الفصل 5. – .....

« .....

« – مفتشية خنيفرة ؛

« – مفتشية تيزنيت ؛

« – مفتشية تارودانت ؛

« – مفتشية يفرن ؛

« – مفتشية بنسليمان ؛

« – مفتشية سيدي قاسم ؛

« – مفتشية العرائش. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الجزء الثانى المكرر

« مفتشيات حماية النباتات

« الفصل 4 المكرر : تناط بمفتشيات حماية النباتات فى حدود
« اختصاصها المحلى مهمة مراقبة سلامة النباتات من الامراض
« فى الحدود (استراد النباتات وتصديرها) كما تناط بها، داخل
« المغرب مهمة مراقبة المزروعات والاغراس والمشاتل من الوجهة
« الصحية ومكافحة الطفيليات.»

« الفصل 5 المكرر. – مفتشيات حماية النباتات هى :

« – مفتشية أكادير التى يشمل نطاق اختصاصها اقاليم اكادير
« وتارودانت وتيزنيت وكلميم وطاطا وطانطان ؛

« – مفتشية العيون التى يشمل نطاق اختصاصها اقاليم العيون
« والسمارة وبوجدور والداخلة ؛

« – مفتشية مراكش التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم مراكش ؛

« – مفتشية الصويرة التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم
« الصويرة ؛

« – مفتشية ورزازات التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم
« ورزازات ؛

« – مفتشية قلعة السراغنة التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم
« قلعة السراغنة ؛

« – مفتشية آسفى التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم آسفى ؛

« – مفتشية الجديدة التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم الجديدة ؛

« – مفتشية سطات التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم سطات ؛

« – مفتشية الدار البيضاء التى يشمل نطاق اختصاصها ولاية
« الدار البيضاء واقليم بنسليمان ؛

« – مفتشية خريبكة التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم خريبكة ؛

« – مفتشية بنى ملال التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم
« بنى ملال ؛

« – مفتشية أزيلال التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم أزيلال ؛

« – مفتشية الرباط التى يشمل نطاق اختصاصها ولاية
« الرباط وسلا ؛

« – مفتشية الخميسات التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم
« الخميسات ؛

« – مفتشية القنيطرة التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم
« القنيطرة ؛

« – مفتشية سيدى قاسم التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم
« سيدى قاسم ؛

« – مفتشية مكناس التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم مكناس ؛

« – مفتشية خنيفرة التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم خنيفرة ؛

« – مفتشية الرشيدية التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم
« الرشيدية ؛

« – مفتشية يفرن التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم يفرن ؛

« – مفتشية فاس التى يشمل نطاق اختصاصها اقاليم فاس
« وتاونات وبولمان ؛

« – مفتشية تازة التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم تازة ؛

« – مفتشية وجدة التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم وجدة ؛

« – مفتشية فجيج التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم فجيج ؛

« – مفتشية الناضور التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم
« الناضور ؛

« – مفتشية الحسيمة التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم
« الحسيمة ؛

« – مفتشية شفشاون التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم
« شفشاون ؛

« – مفتشية تطوان التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم تطوان ؛

« – مفتشية طنجة التى يشمل نطاق اختصاصها اقليم طنجة.»

« الجزء السادس

« مختبرات التحاليل والابحاث

« الفصل 6. – مختبرات التحاليل والابحاث هى :

« .....

« 4 – مختبرات التحاليل والابحاث البيطرية بالدار البيضاء
« والرباط وطنجة ومراكش واكادير وفاس ووجدة ..

« .....

« 5 – المختبر الرسمى لمراقبة الادوية والاعشاب البيطرية
« بالرباط .....

« .....

« 8 – المختبر الوطنى بالرباط للامراض المنتقلة من الحيوانات
« الفقارية الى الانسان ومنه اليها (ZOONOSES)،
« المكلف بالتشخيص والبحث فى ميدان الامراض
« المشتركة بين الانسان والحيوان مثل الكلب وداء
« المكورات وداء السالمونيلات الخ .....

« 9 – مركز خميس متوح بالجديدة لانتاج بذور النباتات التى
« ترعاها المواشى، المكلف بتجريب هذه البذور
« وانتاجها وتوليدها.»

« الجزء الخامس

« مؤسسات التعليم الفلاحى

« الفصل 9. – .....

« .....

« – المدرسة الملكية الغابوية بسلا ؛

« – مدرسة الميكانيك الفلاحية ببوقنادل ؛

« – المدرسة الملكية لتربية المواشى بالفوارات ؛

« – المدرسة الفلاحية بتمارة ؛

« – المدرسة الفلاحية بسهل بوطاهر (اقليم تاونات) ؛

« – المدرسة الفلاحية بالشاوية (ابن احمد) ؛

« – المدرسة الفلاحية بتيفلت (ظهر السلطان).»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الجزء السابع

« المماثلة

« الفصل 11. – .....

« .....

المصالح	المماثلة
المديريات الاقليمية للفلاحة	قسم بالادارة المركزية
.....	.....
مفتشيات الزجر عن الغش	مصلحة بالادارة المركزية
مفتشيات حماية النباتات	كذلك
المختبر الرسمي للتحاليل والابحاث الكيميائية بطنجة ، مختبرات التحاليل والابحاث البيطرية بالدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة	كذلك
المختبر الرسمي لمراقبة الادوية والامصال البيطرية بالرباط	كذلك
المختبر الوطني بالرباط للامراض المنتقلة من الحيوانات الفقارية الى الانسان ومنه اليها (ZOONOSES)	كذلك
مركز انتاج البذور الرعوية بخميس متوح بالجديدة	كذلك

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1405 (25 مارس 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 962.87 صادر في 13 من ذي الحجة 1406 (19 اغسطس 1986) بتغيير وتتميم القرار رقم 519.80 بتاريخ 19 من ربيع الاول 1400 (6 فبراير 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 519.80 بتاريخ 19 من ربيع الاول 1400 (6 فبراير 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 2 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 519.80 بتاريخ 19 من ربيع الاول 1400 (6 فبراير 1980) :

« الفصل 2. – المديريات الاقليمية التابعة لوزارة الفلاحة « والاصلاح الزراعي هي :

« المديرية الاقليمية للفلاحة بالدار البيضاء التي يشمل نطاق « اختصاصها ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

« المديرية الاقليمية للفلاحة ببنسليمان التي يشمل نطاق « اختصاصها اقليم بنسليمان ؛

« المديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم التي يشمل نطاق اختصاصها « اقليم كلميم ؛

« المديرية الاقليمية للفلاحة بطانطان التي يشمل نطاق « اختصاصها اقليم طانطان ؛

« المديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون التي يشمل نطاق « اختصاصها اقليم العيون ؛

« المديرية الاقليمية للفلاحة ببوجدور التي يشمل نطاق « اختصاصها اقليم بوجدور ؛

« المديرية الاقليمية للفلاحة بسمارة التي يشمل نطاق « اختصاصها اقليم سمارة ؛

« المديرية الاقليمية للفلاحة بطاطا التي يشمل نطاق « اختصاصها اقليم طاطا ؛

« المديرية الاقليمية للفلاحة بيفرن التي يشمل نطاق اختصاصها « اقليم يفرن. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1406 (19 اغسطس 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.